



قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٦

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية  
١٩٥٦-١٩٥٥

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتنويم مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية،  
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦  
باب (٣) (أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتان ألف جنيه)  
لابد في إنشاء دار للإذاعة والتليفزيون من جملة التكاليف المقدرة بمبلغ  
١٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه).  
على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الإذاعة.  
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا  
القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بهان الرئاسة في أول فبراير سنة ١٤٢٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم ديوب

وزير الإرشاد القومي

فتحى رضوان

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتنويم مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية،  
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

## جدول

بيان الامتداد الإضافي المتواوح في ميزانية المجلس الأعلى للتنمية  
الإنتاج القومي لمواجهة الزيادة في مصروفات المهد القومى  
للبحوث عن السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

### باب ١ - مهام وأجر ومرتبات

جنيه ١٦,٠٠٠ اخم - مال للتعز زعن سنة كاملة ولا يعرف  
منه شيء إلا بمعرفة الجنة المالية.

٥,٣٠٠ ١٠٧٠٠ تقابل : لقصر الاعتماد على ما يلزم للأربعة الأشهر  
الباقية من السنة.

### باب ٢ - مصروفات عامة

٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠
١٠٠			١١,٠٠٠						
٢٠٠									

### باب ٣ - أعمال جديدة

#### الفئة الأولى

١١,٠٠٠ ١٣ - مكافآت للهباء وإطافات للبحوث  
المختلفة.

#### الفئة الثانية

٦,٠٠٠ اعداد الورش بالأجهزة والمهام.

٤٦,٠٠٠ معدات فنية وآلات لتجهيز المهد وإشاعر زان  
للغاز وشراء أدوات وخامات للعامل وشراء  
أجهزة مقاومة الحرارة.

هذا مع رفع التكاليف النهاية من ٥٥٢,٦٠٠ ج  
إلى ٥٨٢,٦٠٠ ج أي بقدر ٣٠,٠٠٠ ج

٣,٠٠٠ لشراء سيارات وموسيكلات.

٦٩,٠٠٠ ٣,٠٠٠ لإقامة مبنى الطحالب وباق البحوث البيولوجية  
(الصوبا).

### باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة

١,٣٠٠  
٨٥,٦٠٠

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والتربية والتعليم تطبيق هذا القانون كل منهم فيما يخصه :

صدر ببيان الرياسة في أول شعبان سنة ١٤٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسنين

وزير الشئون البلدية والقروية  
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين صالح (أ.ح)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني

### قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام قانون ربط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من  
أحكام المادة المترادفة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاصة بنظام  
موظفي الدولة والمسافة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاصة  
بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم  
شهادة معاملة وبالاحتفاظ للجدد بظائفهم ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٤ من قانون ربط الميزانية لسنة المالية الحالية ١٩٥٥-١٩٥٦ يختص لوزارة التربية والتعليم بالتعيين بمكافآت على بند ١ - ٥ (مرتبات) جميع المدرسين الذين لم يستوفوا شروط التعيين بعد مضي ٩ شهور من تاريخ قيامهم بالعمل .

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) لرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتد إضافي قدره ٣١٧٨٠٠ جنية (ثلاثمائة وسبعين عشر ألفاً وثمانمائة جنيه) لمواجهة إنشاء جهاز مقاومة دودة ورق القطن والآفات الزراعية الأخرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تطبيق هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في أول شعبان سنة ١٤٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء  
وزير المالية والاقتصاد  
وزير الزراعة  
عبدالرازق صدق  
عبد المنعم القيسوني

### قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٦

فتح اعتد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ باسم الأمة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) لرع ٤ (الإدارة العامة للبني) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لتكاليف إنشاء مكتبة بالقاهرة بتكليف كلية قدرها ٤٠٠٠ ج .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للدولة .